

نظريّة الدولة في التشريع الإسلامي ومعاييرها

م.د. ليث عباس جاسم / جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

م.د. سلام رزاق حسون / جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

الخلاصة

تعد الدولة وهيكليتها في نظر الإسلام أمراً ضرورياً فهي تحفظ الفرد كرامته وحقوقه وللمجتمع بقاؤه وديومته، وتحرر الفرد من العبودية والذل وفق نظام إسلامي وتحت منظور شرعي باعتبار أن غاية الإسلام بناء مجتمع موحد متكملاً يحمل خصائص الإسلام وقد تناول الباحث مفهوم الدولة وكيفية تشوئها وفق المنظور الإسلامي هذا وقد شمل البحث تمهيداً ومطابقين، بين الباحث في التمهيد مفاهيم لمفردتي النظرية والدولة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم العلاقة بين المعنيين، ووجه التقارب بينهما، ثم تناول الباحث نظرية الدولة في كلمات فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم أشار الباحث في المطلب الثاني للمعايير الخاصة لنشوء الدولة وكيفية شكل النظام فيها وفقاً لما جاء في كلمات فقهائنا وتبعاً للنصوص في ظل الظروف الغامضة التي يمر بها عالمنا الإسلامي والدعوات المنحرفة لكيفية شكل الدولة وشرائطها التي نادى بها أصحاب العقول المنحرفة والجامدة على النص، ثم بين الباحث معيار الضرورة للدولة وبناء الشخصية الإسلامية من الداخل، وبناء الإنسان في العصر الحديث، والتحقيق في المقام بما يحفظ له كرامته وفقاً لشريعة السماء، ثم آراء فقهاء الإمامية بشأن شرعية الدولة والنظريات في ذلك، وجميعها تهدف إلى بناء الفرد والإنسانية في ظل مجتمع كريم يحفظ للإنسان عزته وشخصيته، وعدم التجاوز عليه إلا بالحق وبما قرره الشرع المقدس، هذا وقد أشار إلى جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث، وذكر في آخر البحث أهم المصادر المعتمدة، ومن الله التوفيق.

Abstract

Theory of the State in Islamic Legislation

State is considered in Islamic religion as one of the necessities the preserve for man his dignity and rights and for the society its existence and continuity on the one hand while liberating man of the bondage of slavery and humiliation alongside satisfying his needs and requirements from the religious perspective. The research has dealt with concept of the state and it emerged according to the Islamic perspective as well as the violations that accompanied its emergence whether that was because of the ruler or because of the theory of government. The research has included a preface explaining the concepts of the topic items that need some clarifications. After that the research deal with the concept of the states in the statements of the jurists. In the first demand the concentration has been on the understanding of jurists to the concept of the state while the second demand has dealt with the special criteria for the emergence of the state its touchstones and the functions of ruler the most important of which being the necessity of state and building up the experience from within and the epistolary role for the individual and the believer in addition to some other important matters.

المقدمة:

تعد الدولة وهيكليتها في نظر الإسلام أمراً ضرورياً، بل هي من أركانه وبها يقوم الإسلام وقد كان شعار إقامة العدل والمساواة بيت الناس كأساس في ذلك، وفي هذا البناء الحقوقي السماوي العادل، قام الإسلام

بنفس البناء القانوني المستند على القبلية الجاهلية المختلفة في الجزيرة العربية وما حولها، الذي بني مؤسساته على الظلم والطبية وعدم المساواة، والتفرق بين الناس على قواعد المال والجاه، فساد العدل في جميع أركان الدولة الإسلامية في عهد رسول الله فكان وجوده في المدينة المنورة منارة وهداية وعلمًا للناس، باعتبار أن غاية الإسلام بناء مجتمع موحد متكملاً يحمل خصائص الإسلام تربطه قوانين وتشريعات الاهية، ومن خلال بناء كيان الدولة وفقاً للتشريع السماوي الذي جاءت بها النصوص بما فيها سنة النبي الأعظم، وبال مقابل على الناس الإذعان والطاعة له بعد فرض قانون تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة لهم بين الناس. وهذا من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي وآئمه الهدى^١.

فقد نظر للدولة في الإسلام كثير من الفقهاء وال فلاسفة والمتكلمين باعتبار أن الإسلام دين ودولة ينظر للإنسان في مجال الحياة الفردية وال العامة، وان اختلفوا في طبيعة النظرة إلى موقع الدولة والإمامية في الإسلام في عصوره الأولى ممن يرى الإمامية كنص كما عند الإمامية أو الشورى أو يرى- عدد من فقهاء أهل السنة- ولو جزئياً على مستوى بيعة فرد من الأفراد أو مسمى الشورى وتسلط أحدهما على القرار كما في شورى المدينة وتحديد الخليفة الثاني ثلاثة أيام لبيعة وإلا لل جهة التي فيها طحة بن عبيد الله مع ان السبب في دخول الإمام علي كان للتقية والاستصلاح، لأنه لما دعى الدخول في الشورى اشتفق من ان يتمتع فينسب منه الامتناع إلى المظاهر والمكافحة، وباعتبار أنه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم. كما أن بعض الفرق الشيعية كالزيدية انتقلت من النص بالإمامية إلى بدلية الشورى أو التلقيق بسبب محظوظ التصادم بين النص وبين مسلمة لزوم اقامة الحكومة الإسلامية بعد عجزهم لإعطاء حل لهذا الإشكال ضمن نظرية النص وقد أجاب الشيخ الصدوق عن هذا المحظوظ في كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة، لذا لابد من معرفة شرعية نظرية الدولة وأسسها ومعاييرها لنتمكن من الحكم على أي النظريات الموافقة للنص دون غيرها.

مشكلة البحث:

تكمّن المشكلة من خلال مفهوم الدولة ونظرياتها وكيفية نشوئها من وجهة منظور أهل النص ووفق المنظور الإسلامي الصحيح، ومن ثم ملاحظة الخروقات التي رافقت بناء الدولة الإسلامية المدعاة في القرون الغابرة، والأخطاء التي نشأت من جراء تطبيق الشريعة وحدودها تبعاً لفهم النص الشرعي – وبغض النظر عن صحة النظرية في بناء الدولة أو عدمها – فقد أدى ذلك إلى نشوء نظريات من شأنها الاختلاف العقدي والفقهي تبعاً لمتبنيها، فأثر ذلك تطبيقها فلجاً الباحث إلى بيان ذلك مع الإشكالات التي رافقت نشوءها.

الهدف من البحث:

برأز الباحث موقف الإمامية من خلال النظريات التي نشأت في زمان الغيبة لفقهاء الإمامية في طروحتهم ضمن حدود النص مقابل نظريات الجمهور؛ وكذلك برأز الحكومات التي ظاهرها ترفع شعار الإسلام لكن في الواقع ليس كذلك، فبدلاً من حакمية الله تعالى على المنظومة الوجودية بأجمعها نشأت حاكمية الفرد والقهر بالسيف والغلبة، أو الوراثة أو حكم الشعب وغيرها وباسم الإسلام.

هذا وقد شمل البحث تمييداً ومطلبين ، بين الباحث في التمهيد مفاهيم لمفردتي النظرية والدولة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والعلاقة بين المعنيين ، والتقارب بينهما ، ومن ثم التخرج الفقهي للحكومة والدولة في زمن الغيبة لفهاء الإمامية ووظيفتهم العملية من تنظيم أمور الناس وعلاج مشاكل الحياة وغيرهما، ثم أشار الباحث في المطلب الثاني للمعايير الخاصة لنشوء الدولة وكيفية شكل النظام فيها وفقاً لما جاء في كلمات فقهائنا وتبعاً للنصوص في ظل الدعوات المنحرفة لكيفية شكل الدولة وشرائطها التي نادى بها أصحاب العقول المنحرفة والجامدة على النص ، ثم بين الباحث معيار الضرورة للدولة ، ومعيار بناء الشخصية الإسلامية وفقاً لشريعة السماء في ظل مجتمع كريم يحفظ للإنسان كرامته وعزته ، مع النتائج التي توصل إليها الباحث ، وأهم المصادر المعتبرة ومن الله التوفيق.

التمهيد- بيان مفاهيم المفردات المرتبطة بالعنوان: النظرية، الدولة.

١/ النظرية لغة واصطلاحاً:

أ / النظرية لغة: قال علماء أهل اللغة أن النظر بفتحتين تأمل الشيء بالعين فيقال: (نظر إلى الشيء ، أي تأمل وأيضاً الانتظار والنظرة بكسر الظاء التأثير)^١، ونظير الشيء مثله ، ومنه تصفح الشيء نظر فيه (أنظره أي أمehr وتركه فترة أخرى)^٢، فتقول العرب: نظر ينظر نظراً ، ويجوز تخفيف المصدر ، وتقول (نظرت إلى كذا أو كذا من نظر العين ونظر القلب)^٣، وقال تعالى: وَأَغْرَقْنَا أَلَّا فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ^٤ ، قيل: معناه وأنتم ترونهم يغرقون ، وفي الحديث النبوي أنه قال لأصحابه: ((لا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة))^٥ ، والمعنى الآخر للنظر البصيرة، فيقال في هذا نظر مجال للتفكير لعدم وضوحيه ، وبالنظر اليه ملاحظة واعتباراته ، ومنه تقليل البصيرة لإدراك الشيء ، ويراد به التأمل والفحص ، فيراد به: (المعرفة الحاصلة بعد الفحص والتأمل)^٦، ومنه قوله تعالى: قُلْ انظروا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^٧ ، أي: (تأملوا في هذا الخلق العجيب)^٨ ، وعلى جميع المعاني لاستعمالات أهل اللغة فإنها تعطي الإحاطة بالشيء من أجل معرفته وإدراكه والتأمل به وال بصيرة فيه ، ومن ثم بيان مصاديقه أو تطبيقاته.

ب / النظرية اصطلاحاً: النظرية: (قضية ثبت غيرها)^٩ ، فهي وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره ، ففائدة النظرية الاجتماعية مثلاً تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي وبيانه وخصائصه وكذلك النظرية السياسية وهكذا غيرهما. وفي هذا التوضيح والبيان قال صاحب الجواهر: الحكومة^{١٠} نظر الحاكم للدليل بلا خلاف عند المتأخرین^{١١} ، ولسان الحكومة في نظر الشيخ الانصاري هي: (نظر الدليل إلى إرتكاز ذهني للمخاطب للنص المقابل)^{١٢} ، أي تحصيل شيء من شيء وهو المراد من النظرية ، وكذلك فالأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق عمودان مهمان في مجال الإستبطان فبهما يتحقق منهج الإستبطان من خلال مزج النظرية ويمثلها علم الأصول ، والتطبيق ويمثلها علم الفقه ، فأحدهما مكمل للأخر ، فيحصل الفقيه على النتيجة. وعليه فالنقارب بين المعنى اللغوي وبين المعنى النظري متتحقق إذ كلا المعنيين يدعوان إلى التأمل والإيضاح والإدراك وكما سيتضح لاحقاً من خلال بيان نظرية الدولة ومصاديقها.

والنظرية وان كان دورها التحليل والوصف إلا أنها تستخدم أحياناً في بناء هيكلية عامة في جمع شتات الجزئيات الموزعة على أبواب فقهية متنوعة ومختلفة ، معتمدة على عمل منهجي فكري ذي تركيب واع ومتخصص يتم في ضوئه اكتشاف نظرية عامة^(١٤) كما هو الحال في المنهج المتبعة في النظرية الاقتصادية للشهيد الصدر من خلال تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة، وتحديد موارد الدولة وسياساتها العامة في إتفاق تلك الإيرادات المتعلقة في المجال الاقتصادي بشرط كون مكتشف النظرية قادر على جمع الشتات، والإحاطة بأحكام الشريعة لهذه الشتات وغيرها خارج عنها، وكذلك في مجال الحكم للنظريات السياسية المتعددة حول الدولة من خلال وضع القواعد ، ووضع الطول وبيان العلاج^(١٥). فترى البعض يصح بعضها دون الأخرى أما لخروجها حكماً أو دخولها دخولاً جبرياً بعد تصحيح المعنى الفقهي كما لو انعقدت الخلافة بغلبة السيف والقهر أو الوراثة^(١٦) كشعار الزيدية والدولتين الأموية والعباسية.

٢/ الدولة لغة واصطلاحاً

أ/ الدولة لغة: والدولة مصدر وجمعها دول بكسر الدال وضمها وبفتح الدال وهي بمعنى واحد ، ويراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال فيقال: (دالت له الدولة أي صارت إليه ودالت الأيام بكتذا . وأدال الله بنى فلان من عدوهم: جعل الكرّة لهم عليه)^(١٧) ، و(الدُّولَةُ وَالدَّولَةُ لغتان، ومنه الإدالَةُ)^(١٨) ، ومداولة الله الأيام بين الناس بمعنى صرفها بينهم، فيصير لها لهؤلاء تارة ولهؤلاء تارة أخرى، فقوله تعالى: وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَأْلُهَا بَيْنَ النَّاسِ^(١٩) ، جاءت بحسب المعنى اللغوي أي تقلب الأحوال من حال إلى حال، وتدالوت اليدى أي تعاقبته، بمعنى أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى، و(تَدَأْلُوهُ أَخْذُوهُ بِالدُّولَةِ . وَتَدَأْلَكُ ، أي مداولَةً على الأمرِ، أو تَدَأْلُهُ بعَدَ تَدَأْلِ ، أو يراد ما يتداول الحكم أو المال فيكون مرة لهذا ومرة لذاك)^(٢٠) ، ويقال : لكل زمان دولة ورجال بلحاظ أن الجميع مما يتداول فيه، وعن أمير المؤمنين: ((الدولة كما تقبل تدبر))^(٢١) وقول الإمام الصادق: ((إن للحق دولة وللباطل دولة))^(٢٢) . والدولة فيما ظاهرة في المعنى اللغوي ، ومنه اشتهر الدهر دول، فهي ليست حقيقة شرعية ولا مشرعية ، فهي عرفية خاصة أو عامة لمورد استعمالها في القرآن بمعناها اللغوي وقد أمضها الشارع بحسب ما تعارف عليه العقلاة ، و(يستدل على إدبار الدول بأربع تضييع الأصول والتمسّك بالفروع وتقديم الأراذل وتأخير الأفضل)^(٢٣) ، أي الحكومات وأيضاً يطلق عليها ويراد بها ما يشمل الأمة وحدودها كقوله: ((حِيزُ الدِّينِ حَسْنُ دُولَتِكَ... فَكُلُّ دُولَةٍ يَحْوِطُهَا الدِّينُ لَا تَغْلِبُ))^(٢٤) . أما علماء القانون فلم يتفقوا على تعريف موحد لمفهوم الدولة فعرفها أحدهم بأنها جماعة من الأفراد يقيمون إقام دائمة على قطعة من الأرض تتولى شؤونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم من الداخل والخارج^(٢٥) .

ب/ الدولة إصطلاحاً: ظهر مفهوم الدولة أو بما يعرف بمبدأ الزعمات الإقطاعية في (أوربا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن تحطمت السلطة البابوية وإنهار النظام الإقطاعي)^(٢٦) . ويفتخر أن اطلاقات الدولة اصطلاحاً كان على أنحاء ثلاثة^(٢٧) :

الأول: أن يراد بها القوة التنفيذية أي الحكومة ، فقررت وصممت الدولة ويراد بها الحكومة، وهذه المقوله هي المعمول بها في الاصطلاح السياسي .

الثاني: يراد بها الأجهزة الحكومية الشاملة للقوى السياسية والقضائية والتنفيذية والتشريعية وغيرها ، وهذا الاطلاق أعم من الأول.

الثالث: أن يراد بها ما يشمل الأمة ، ويراد بها مجموعة السكان بحدودها الأرضية الخاصة وهذا أعم من الاطلقين المتقدمين والذي يهمنا وهو مجال البحث في نظرية الدولة في التشريع الإسلامي – أقسام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية – أي الدولة بتشكيلاتها الحكومية ، وتركيبة نظام الحكم في ضوء التشريع الإسلامي. وقد وقف المفكرون المسلمين في إطار الفكر الإسلامي من مفهوم الدولة موافق شتى تنوّع بين من يرى أن تصدّي الإسلام لشأن الحكومة والدولة أمر بديهي ، وبين من يرى أن الإسلام دين لا دولة ولا ملك ، ومن رأى أن الدين افترض في الدولة شروطاً إذا توفّرت قبلها الإسلام وإن لم تتوفر صارت ممارسة الدولة من أي كان ظلماً على سلطات صاحب الحق الأصلي ، ومع هذا لم يضعوا نظرية عامة للدولة تبين أسسها النظرية والعلمية وإنما يقدمون الآراء المناسبة لها ^(٢٨).

فاما المنكرون للدولة فقد تأثروا بالنظرية الغربية إلى الدين فقال أحد المفكرين: (ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة، ولم يتصل لها ، بل السنة كانت كالقرآن أيضاً قد تركتها ولم تتعرض لها) ^(٢٩) ، ثم أضاف : (إنَّ مُحَمَّداً مَا كَانَ إِلَّا رَسُولاً لِدُعَوَةٍ دِينِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ لَا تَشُوَّبُهَا نِزَعَةٌ مَلَكٌ وَلَا دُعْوَةٌ لِدُولَةٍ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيٍّ مَلَكٌ وَلَا حُكْمَةٌ) ^(٣٠).

مناقشة رأي المنكرين:

الحق والواقع خلاف ذلك، بعد كون النبي قد مارس السلطتين التشريعية والتنفيذية في بناء الحكومة الإسلامية ^(٣١) فلا مجال للإنكار ، وخصوصاً وأن الإمامية وكثير من علماء الجمّهور ذهبوا إلى أن ضرورة خلافة النبي وإن اختلفوا بالمصداق ، فالإمامية ذهبت إلى أن تعيين الإمام إما بالنص من الله تعالى أو نبيه ، أو إمام ثبت إمامته بالنص عليه من إمام قبله كما أفاد العلامة الحلي في نهج الحق والتذكرة ، فضلاً عن أدلة الفقهاء في الاستدلال على مفهوم الدولة ونظرياتها ليست في النصوص فحسب ، بل شملت أدوات اثبات أخرى هي سيرة المسلمين وسلوكيهم الكاشفة عن الرضا الشرعي وهو ما يسمى عند الفقهاء بسيرة المتشرعة ^(٣٢) ، وفي سيرة التاريخ الإسلامي النبوي والتطور التاريخي لواقع المسلمين الإداري والسياسي دليل على عمق التفكير الإسلامي لنظرية الدولة وقيادة الأمة وهذا خلاف لما أنكروه.

نعم الخلاف مع الجمّهور ^(٣٣) في وجود النص على الخلافة ، فقالت الإمامية: (ليس في الإسلام أمر أهم من تعيين الإمامة وإن الإمام لطف من الله يجب نصبه تحصيلاً للغرض) ^(٣٤) ، الأمر الذي دعا عدد من المسلمين المسلمين – وبالرغم النص الإلهي – إلى عقد اجتماع عاجل في سقيفة بنى ساعدة* واعتراض آخرين على نتائجه حتى قال قائل: (أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمام أو ما سُل في الإسلام سيف كما سُل على الإمامة) ^(٣٥) ، ثم أن تصدّي المسلمين على تولي عدد كبير من المهام الاجتماعية كالقضاء وعقود الديمة والمعاهدات التي تكشف عن صراحة الرضا الشرعي للMuslimين باتجاه ممارسة دور الدولة ومبطل لما أفاده هذا البعض المنكر.

المطلب الأول: نظرية الدولة في نظر فقهاء التشريع الإسلامي وشرائطها:

أولاً: نظرية الدولة في نظر الفقهاء وكلماتهم: يظهر من تتبع كلمات أعلام مذهب الجمهور^{٣٣} الإبهام في أمر السيادة والدولة ومنشنها لذلك فإنهم اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

- ١- ولاية الأمة وسيادة الشعب ٢- ولاية أهل الحل والعقد. ٣- ولاية الحاكم السابق - ٤- ولاية القوة والقهر والإكراه.

وجميعها لا تستقيم مع مسلك الإمامية، فالولاية الأخيرة مثلا هي عبارة عن نظام فرض على جماعة مغلوبة من قبل جماعة غالبة أو منتصرة تحملهم على الخضوع، وهذه الحكومات في نظر الباحث، مقابل ولاية الله سبحانه وتعالى وحاكميته؛ التي هي عبارة عن الحاكمة التشريعية والتدبيرية والتكنولوجية لله تعالى ومنه بالنص للإمام والولاية له، وهو اعتقاد معظم فقهاء الإمامية ليكون هو الحاكم والفقير، أو ما يعرف بولي الأمر الذي نص عليه الكتاب والسنة كحدث الثقلين وغيره إلا أن الخلاف عند بعض علماء الجمهور في صغرى هذه القضية حيث الكبري مما يستفاد منه الرجوع إلى النص الشرعي إلا أنهم من حيث الصغرى جعلوا تعين الحاكم يتم بالشوري بين المسلمين تارة، وباختيار أهل الحل والعقد تارة أخرى أو بالقهر والغلبة وهو الغالب^(٣٧)، وذكر الدكتور الزيحي: (أن الإمامة تتعقد بالغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماما دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق)^(٣٨). وعلى أية حال مال إلى تصور ضرورة الدولة أكثر المسلمين إلا من بعض الخوارج الذين رأوا عدم الحاجة إلى الإمام، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا^{٣٩} إلا في بعض الحالات كحالة الحرب وسموه أمير الجهد، فإذا وضعت الحرب أوزارها استقال أو أقالوه، وهذا خلاف للضرورة العقلية التي تحكم الحياة والطبيعة فضلا عن المجتمع البشري. وسمى الماوردي أهل الحل والعقد بأهل الاختيار^{٤٠}، وقال التقازاني بأنها: (رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي، وزاد فخر الدين الرازمي قيداً آخر في التعريف، فقال: هي رياضة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه، وفسر التقازاني قول الرازمي بالإمامية على أنها كل الأمة من أهل الحل والعقد شاملة للعلماء والرؤساء ووجوه الناس)^(٤١)، أما ما يرتبط بالنظريات التي بلورها الفقه الشيعي حيال الدولة^{٤٢} هي:

- ١- الولاية التعينية المطلقة للفقيه.
- ٢- الولاية التعينية المقيدة للفقيه.
- ٣- الحكومة الشرعية المقيدة (المشروطة).
- ٤- نظرية شهادة (إشراف) المرجع وخلافة الأمة.
- ٥- ولاية الفقيه الانتخابية.
- ٦- الحكومة المنتخبة القائمة على أساس القوانين والأحكام الإسلامية.

وتتوزع هذه النظريات - كما سبأته تفصيلها - من حيث منشأها الشرعي، ومن ثم تصنف نظريات الدولة على أساس هذه المشروعية إلى قسمين:

القسم الأول: النظريات التي تبني على المشروعية الإلهية.

القسم الثاني: النظريات التي تبني على المشروعية الشعبية برعاية الضوابط الإلهية.

وفي كلا القسمين يرى الباحث أن اسناد المشروعية في نهاية المطاف إلى الشرع وكليهما يعتقد أن الحاكمية في المجتمع هي للإمام المعصوم في حال حضوره ، وفي زمن غيابه فإن من فقهاء الإمامية كالشيخ المنتظري من يعتقد بأن الولاية الإلهية فوضت إلى الفقهاء بشكل مباشر وهو ما يعرف بإمامنة الفقهاء في عصر الغيبة^{٤٣} ، في حين أفاد الشيرازي بأن الله جعل الإنسان قيما على مصيره الاجتماعي^{٤٤} وقد فوضت إليه إليه الولاية السياسية في عصر الغيبة لكي يمارس حكمته ضمن الإطار الإلهي والشرعى فإذا اختارت الأمة مثل هذا الشخص كان حرريا بإدارة الأمة وحكومتهم^{٤٥} وضمن الضوابط الإلهية، وولاية الأمة في رتبة متاخرة عن الولاية الإلهية، ثم إن : (نظريّة الدولة في عصر الغيبة كانت مقتصرة على وظائف الفقيه في نطاق تدبير أمور هي: بمنتهى الجرئية والهامشية، أو التي تحصر الفقيه بإدارة الأمور الحسية) (٤٦) وفي إطار ضيق جدا بحيث لم يذكروا عملية إدارة الشؤون السياسية والنظم الداخلية في زمن الغيبة، فاكفى الفقهاء آنذاك باتخاذ مواقف سلبية حيال الدولة واقتصرت في بيان مواقف من نظير الأحكام التي ترتبط بجوائز السلطان، والولاية من قبل الحاكم الجائر، ومعونة الظالمين والأراضي الخراجية وغيرها ، وفي هذا السياق يمكن أن تدرج النظريتان الأوليتان في صف المشروعية الإلهية ، في حين تدرج الأربع المتبقية في القسم الثاني الذي يؤمن بالشرعية الشعبية مع رعاية الضوابط الإلهية^{٤٧} ، والقائلين بأنواع الولاية السياسية للفقيه تمثل أكثرية الفقهاء إلى نظرية الولاية التعينية المقيدة للفقيه.

ثانيا : شرائط الدولة في نظر الفقه الإمامي الحديث:

الشرط الفقه الإمامي^{٤٨} : النص، وعصمة الإمام، ووجوده كثلاث نقاط جوهرية تمثل الهيكلية العامة لنظام الدولة عند الفقه الإمامي ، فكان الموقف من كل سلطة لا تتبع من رضا الإمام المعصوم سلبيا ، واستمر هذا التصور حتى بعد غيبة الإمام الثاني عشر^{٤٩} فأي سلطة لا تستحق الولاء والطاعة و.... إذا لم تكن مستمدة مشروعيتها من النص الإلهي أو المنصوبين في النص الإلهي كالرسول ٦ وأهل بيته ٣ وبالتالي لا يجوز تولي السلطة في غيابه و(كل رأية قبل رأية الغمام(ع) رأية ضلال) ^{٥٠} لأن في هذا الأمر تجاوزا واعتداء على صلاحية الإمام، حتى لو كان غائبا عن الأنظار ، وهكذا بقيت العلاقة بين الفقه الإمامي وبين السلطة متواترة غالبا إلا في فترة استثنائية كما حصل مع الدولة البويعية في أواخر العصر العباسي حيث كان لفقهاء الشيعة منزلة كبيرة فهذا الشيخ المفيد كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف كما أفاد ابن كثير^{٥١} ، وكما تمكنوا من نشر الأحكام الشرعية في إيران إذ يعد المولى محمد تقى المجلسي أول من نشر الحديث في الدولة الصفوية^{٥٢} إلا أنه قد تغير الأمر شيئا فشيئا، فوجد الفقهاء الفرصة لتقديم طرح يحد من سلطة الملك ويقيده بالدستور كما في التجربة المنشورة^{٥٣} أو الحركة الدستورية إلى أن أثرت هذه التجربة في تغيير النظرة الفقهية إلى الشأن السياسي فبرز السيد الخميني الذي يعد من أبرز الدعاة إلى فكرة الدولة المرتكزة على مبدأ ولادة الفقيه عنده المستمد من الشرع من خلال دلالة النص على كون الفقيه هو مركز السلطة ، فوضع الأسس المهمة في النظام الإسلامي ودستوره فكانت أن تبلورت بعض العناوين حول السلطة والدولة في الإسلام من قبيل:

١- المرتكزات العقدية : حيث يرى من دعا إلى هذا النظام والدولة أن هناك تلائم كامل بين العقيدة والفروع التفصيلية في الإسلام باعتبار خلوه وبقائه وفي ذلك يقول الشيخ التسخيري: (وجود تلاميذ بين القناعات العقائدية والتقريرات التفصيلية في الإسلام باعتبار الدين الإلهي الخالد المنظم للحياة مدى بقائهما على ظهر هذه الأرض فتري التوحيد روح كل نظام من نظمه)^(٤٤)، فشكل الدولة ومضمونها لابد أن يكون منسجماً مع أسس العقيدة من التوحيد والعبودية والخضوع لله وغيرها، وهذا ما توحى به النصوص الإسلامية كما هو الوارد في طلب العدالة والتوازن العملي والسلط بين الناس في قوله تعالى: **«وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَطْعُمُوا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ <(٤٥)>**

٢- مصدر السلطة والتشريع: أشرنا في الحديث عن النقطة السابقة العلاقة بين الموقف العقائدي ومسألة حق التشريع وأثره على الشأن السياسي ، وما يستتبعه من تصدّي النبي ﷺ لإدارة شؤون الناس وتنظيم حياتهم من خلال مسجد المدينة الذي عد في زمانه مصدر للتشريع والهداية والتربية والأخلاق والذكر ، وبعد كون الله وحده هو المشرع فلابد من أن تكون تشريعاته منصبة لمصلحة المجتمع الإنساني عبر قواعد الشريعة المقررة منها ، وأوكل أمر الاستنتاج منها والبناء عليها إلى حركة الاجتهد الفقهي المتتطور خلال الزمن أو تدخل الشارع في تقديم حلول من خلال الثوابت التي جاء بها الشرع ، فمنه نستمد النظام الحياتي ، ومنه تكتسب السيادة والسلطة في قيادة المجتمع و(نشوء دولة تحكم على الأساس الفقه الإسلامي)^(٤٦) ، أما بالنسبة للجانب المرن فقد وضع قواعد عامة وطلب من الحاكم الذي منحه السيادة أن يقوم بملء هذا الجانب طبق شروط خاصة)^(٤٧).

المطلب الثاني : المعايير الخاصة لنشوء الدولة ومصاديقها ووظائف الحاكم:

أولاً : المعايير الخاصة لنشوء الدولة.

ذكر الفقهاء أن هناك معايير ترتبط بالدولة من حيث المنشأ ومتى ما تحققت هذه المعايير سارت الدولة وفق النهج الصحيح وإلا فلا وأهمها:

أ- ضرورة الدولة: تعد الدولة من الأمور المرتبطة بالخلافة فلها(علاقة مباشرة مع خلافة الإنسان الله ومع التاريخ من حيث هي أداة شرعية وضرورية للتغيير. فهي عنصر بنوي - لا في المشروع الحضاري الإسلامي فحسب بل عنصر جوهري في الإسلام نفسه)^(٤٨)، وتعزيز الدولة ضرورة تضافرت عليها مؤشرات من الكتاب من قبيل قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ <(٤٩)>** ، فإن طاعة الله تتعلق بأصول القوانين والتشريعات الإلهية ، بينما طاعة الرسول في تفسيرها وفي المسائل التنفيذية وفي التفاصيل^(٥٠) ، وفي تفسير الآية الكريمة السابقة أي ألموا طاعة الله في أن لا تطلبوا مالا تستحقونه ، فما كان الله ولرسوله فهو للإمام لها^(٥١) ، ومؤشرات التأكيد على ضرورة الإمامة كبديل عنه، ومن ثم دعمها وتعزيزها فأضافت عليها خصائص روحية من خلال الإمام الذي يتصدّى لإدارة الدولة ، ومما يعزّز ذلك جعلها أصلاً من أصول الدين وشرطًا لقبول الأعمال وغير ذلك، الدين هو الدولة، فالدولة حاجة ضرورية ولابد من العمل على انتصاجها وضرورة إلغاء الممارسات الأخرى المعارضة للدولة في المنظور الإسلامي كشرب الخمر والتعامل بالمخدرات والتعاطي معها - ومع بعض الممارسات الغربية من الاستبداد

والاستثمار والاحتكار - بسلبية ، بل أكثر منها فلابد من إعطاء الأولوية والعنابة الخاصة لقواعد الدولة وأسسها وفق الشرع^{٦٢} ، ولكن بشرط حماية الفرد والمجتمع والعمل معه على أساس القسط والعدل ثم ان هذه الضرورة وال الحاجة تتجلى من خلال الدعم والتعزيز في مجالات متنوعة أساسية وهي:

١- المجال الفكري: فالنهضة السياسية لا تصبح حقيقة دائمة مثمرة ما لم تدعم بنهضة فكرية وبرفق فكري متواصل ، وفي التاريخ الإسلامي يلاحظ عليه أن القرن الهجري الأول ما كاد ينصرم إلا والمجتمع الإسلامي قد شهد نهضة واسعة النطاق فعلوم الفقه والحديث والكلام، شقت طريقها إلى جانبها ببدايات الحكمة والكيمياء ، ولا شك فيه أن تواصل هذه النهضة واتساعها كان يمثل الروحية الأساسية للحضارة الإسلامية فدعت الحاجة إلى انطلاقة فكرية واسعة من شأنها تغذية الحاجات الملحة للحاضر والمستقبل ، وبالمقابل الحاجة إلى صد الهجوم الفكري الغربي وتنقية المجتمع من الموروث الفكري الخاطئ من خلال التجديد في بنية العلوم الشرعية في ضوء المتطلبات الجديدة والاجتهاد الذي وصفه أحد المفكرين بأنه القوة المحركة للإسلام إذ هو: (رمز بقاء الدين وحافظ لنشاطه العلمي، وبه يوجه الخطى نحو الكمال وينقدم العلم إلى الإمام ويعلو الإسلام ولا يعلى عليه بالاعتماد على القرآن الكريم الذي وصف نفسه)^{٦٣} بأنه: <تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ>^{٦٤} .

٢- المجال السياسي: الوظيفة الشرعية والحضارية من المسلمين يتطلب منهم دعم الدولة الإسلامية سياسياً والدفاع عنها في كل الساحات والمواعي بوصفها رمز كيان المسلمين وحضارتهم.

ب - بناء التجربة في الداخل : الدعوة إلى إقامة الدولة على أساس الإسلام الذي هو البُلْسُمُ الشافِي لإرواء الإنسانية وأمراضها وانه الحل وما عاد: <كُسْرَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً>^{٦٥} من خلال جملة من الأفعال وهي :

١- أداء الوظيفة الرسالية أراء الإسلام والوفاء بالوعود التي قدموها لمجتمعاتهم، إذ) تحتاج المجتمعات الإنسانية إلى الإسلام وأحكامه لحل مشاكله^{٦٦} .

٢- بناء الشخصية الإسلامية الأصيلة والعصرية معا فتتعدد الحقوق والواجبات، وتحقيق العدالة والمساواة^{٦٧} .

٣- انتاج الإنسان المسلم وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام والمستوٽ عب لمتطلبات العصر^{٦٨} .

٤- تحقيق التنمية فهي وسيلة لضمان الرفاه الاجتماعي وسلاح للدفاع عن استقلال الأمة وضمن إطار اخلاقي صحيح من أجل الإنسان وأن تبدأ من الإنسان نفسه^{٦٩} .

٥- الربط بين الإيمان والمطالب الاجتماعية الحيوية والتأكيد عليها إمثلا لقوله (٦): ((ما آمن من بات شبعان وجاره جائع))^{٧٠} .

٦- ضرورة أن تعطي الدولة الاهتمام الأكبر لعملية بناء الإنسان الجديد وضرورة تعميق الروحية في المجتمع الإسلامي وتأكيد الفوائل العازلة بين النظام الإسلامي وما سواه من الأنظمة^{٧١} .

ثانياً: مصاديق النظرية على أساس مشروعية النظام :

النظريات المطروحة حول اعتبار النظام مطلقاً يمكن تصنيفها حسب نظراتها إلى الكون إلى صنفين نظريات دينية ونظريات لا دينية وكلا الصنفين يتاثراً بالأيديولوجية الفكرية أو النظرية الكونية وهي:

١- النظريات المادية^{٧٢} : وهي التي ترفض الإيمان بما وراء المادة والطبيعة وتذكر وجود شيء خارج عنها، فالدولة ملوكه بقوانين عالم المادة وأحكامها وأهمها:

أ- نظرية القوة: وان القوة هي الأساس التي تقوم عليه السلطة والحكومة والقوة شاملة القدرة العسكرية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأدبية^{٧٣}.

بـ النظرية الديمocrاطية: وهي أعرف النظريات ويرجعها الباحثون إلى عصور اليونان حيث اشتقت منها الفظة اصل الكلمة يوناني (ديموس كريتوس) وتعني (حكم الشعب) وطبقت كنظاماً للحكم في اليونان خلال تلك المدة^{٧٤}. وتذهب هذه النظرية إلى وجود اتفاق بين أفراد المجتمع على الانتقال من الحياة الفوضوية إلى الحياة المنظمة يختارون بموجبه شخصاً يحكمهم.

٢- النظريات الدينية: وهي تقوم على أساس وجود قوة وراء المادة ذات علم وحياة وارادة وهي الله المدبر لأمر الكون على سنن وقوانين ثابتة والمحيط به علماً فالأصل عدم وجود حاكمية غير حاكمية الله سبحانه، ولا ولادة لإنسان على إنسان آخر ، وربما كان هذا النوع من النظريات من أقدم النظريات المطروحة في مشروعية الحكم على الإطلاق ، حيث ترجع جذوره إلى حضارات وادي الرافدين والنيل كما قد يدعى، غير أنها مختلفة شكلاً ومضموناً فمنها:

أ- نظرية تأليه الحكم، وتقوم على وحدة الحكم والإله ، وان الحكم هو الإله كما يظهر من بعض المقاطع الواردة في القرآن الكريم حول فرعون إذ قال تعالى: **وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمَ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِّصْرٌ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبَصِّرُوْنَ <٧٥>**، أو قوة بجعله قوة غيبية لها القدرة على التصرف بالكون غاية الأمر أنها يمكن أن تحل في جسم بشر ليكون الحكم ذا طبيعتين إلهية بها يحكم، وبشرية بها يحيا كما يدعى في حضارة فراعنة مصر.

ب- نظرية الحق الإلهي بالتخويم المباشر: أي أن الحكم لله سبحانه وتعالى وان الناس متكافون في الإنسانية ، وان الحكم أمر ضروري للناس، فيفوض حق الحكم إلى الناس، وبذلك يكتسب حكمه صفة الشرعية وتمسك بمحقق هذه النظرية بعض خلفاءبني أمية والعباس، وثبتته الكنيسة في مرحلة القرون الوسطى استناداً إلى بعض النصوص كنقل بولس عن المسيح قوله: **(مَا لِلَّهِ مَا لَهُ وَمَا لَقِيَصَرَ لَقِيَصَرَ)^{٧٦}**.

ج - نظرية الحق الإلهي غير المباشر: وتنتفق مع ما قبلها في أن الحكم حق لله سبحانه لكنها تختلف عن الأولى إلى عدم التخويم المباشر من الله بل من طريق الشعب فمن يختار الشعب حاكماً عليه فهو الحاكم المخول من قبل الله للحكم بين عباده لكن يواجهها عدم وضوح دليل من الشريعة يدل على شرعية الانتخاب.

د- نظرية النص: وهي خاصة بالمذهب الإمامي، وان الله عز وجل لمعرفته بمصلحة الناس وعدم قدرتهم في الاختيار الصحيح نصب لهم من بين احكامه ويدبر لهم حياتهم من خلال الإمام المعصوم - وسيأتي المزيد للبيان عنها - ولهم الحق في القيام بالمهام الدينية والدينوية بعد رسول الله، وولاية أمور المسلمين.

ه- نظرية الدور النبوي في نشوء الدولة وقد تبني هذه النظرية الشهيد الصدر^{٧٧} حيث يرى بأن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان منذ القدم على يد الأنبياء والرسل وقد اعتمد على قوله تعالى: < كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ >^{٧٨} فظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء وكذلك الحال مع خاتم الأنبياء ودوره في بناء أنظف وأطهر دولة في التاريخ .

ثالثا : أهم وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية: من أهم وظائف الحاكم الإسلامي^{٧٩} هي:

١- حفظ النظام وأمن البلاد ٢- اصلاح البلاد وإقامة المؤسسات الاجتماعية والصحية وغيرهما ٣- إقامة الفرائض وحماية الشريعة ومنع الفساد. ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسلامة الحياة العامة والنهوض بتنفيذ الأحكام. ٥- إقامة التوحيد والعدل وهدایة الخلق.

وجميعها لا يشترط وجود الإمام وحضوره فهي واجبة على كل حال ووجوبها مطلق غير مقيد بحضور الإمام^{٨٠} ، وهذه التوسعة في الوظائف ظهرت في كلمات المحقق النائيني ، والسيد الخميني^{٨١} ، وهذه تختلف حدودها وسعتها حسب النظام المتبع في الحكم ، وقد جمعها أمير المؤمنين بقوله: ((لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم وينههم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد في أمر البقاء والحياة..)).^{٨٢}

وفي ذلك ضرورة إذ لو لا وجود الحاكم العادل لأدى ذلك إلى بطلان الحقوق وأكل القوي الضعيف ، وفي ذلك يقول: ((ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم))^{٨٣} إلى غير ذلك من الروايات الصريحة الحاثة على وجوب العمل باحكام الله المتعلقة بالفرد أو المجتمع ، وكذلك وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإنقاذهما فهي تحتاج إلى جهاد تفديه وسلطة قادرة على تنفيذ ذلك تتحمل عبء الأمر والنهي على المستوى العام، وقال المبارك: (ان وظائف الحكومة الإسلامية أوسع وأشمل من وظائف الحكومة الوضعية فهي تدور على محورين حراسة الدين وسياسة الدنيا)^{٨٤} ، وفي ذلك قال ابن خلدون في دور الخلافة أنها: (نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا).^{٨٥}

ويبدو أن الحكومة الإسلامية نظرتها للفرد تختلف عن الحكومة الوضعية فهي تنظم الحياة الدينية والأخروية ، فتعمل على اعلاء الدين ورعاية طقوسه فضلاً عن تنظيم شؤونه وتنظيم علاقاته على مستوى الأسرة والمجتمع ، أما الحاكم الوضعي فوظيفته أحادية الجانب ، وفي مثل هذه الحكومات ينزو الدين في ركن مظلم.

المطلب الثالث: مراحل تطور نظرية الدولة في الفكر الإسلامي: مرت مرحلة تدوين نظرية فقه الدولة الإسلامية بعدة نظريات واطروحات فقهية في موضوع الدولة إلا أن أجمل المراحل التي مرت بها الدولة في الواقع الإسلامي هي:

أولا - مدرسة الخلافة: وظهرت في كتابات العهد الأموي وتمثل المرحلة الأولى ومعظمها عبارة عن أحاديث هدفها تسويع الحكم واصفاء الشرعية عليه والتشكيك بمدرسة النص (الإمامية) ، في القرون الأخيرة في القرون الأخيرة غالبا ما يستدل اتباع مدرسة الخلافة على صحة قيام حكم الخلافة في الماضي على انه كان قائما على اساس الشورى بين المسلمين للخليفة، وبعضهم يستنتج من ذلك أن الحكم الإسلامي أيضا يقام اليوم على أساس البيعة فمن بايعه المسلمين أصبح حاكما إسلاميا يجب على جميع المسلمين بذل الطاعة له. كان ذلك رأي مدرسة الخلفاء في كيفية اقامة الحكم الإسلامي وأدلتهم على ما يرتأون، واستمرت هذه المدرسة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. وبعد أن مارس المسلمين السلطة طيلة قرون عديدة وازاحة الإمام الحق والتخلص من نظرية النص ، ظهرت نظريات فرضتها المصلحة الفردية مرة والفتوية مرة أخرى حول سلطة الحاكم السياسي وشرعنته وأهمها:

نظريه الانتخاب (البيعة): وترى هذه النظرية إن شرعية الحاكم والسلطة السياسية تأتي من كون الحاكم منتخب من قبل الأمة أما بشكل مباشر ، أو عن طريق انتخاب جماعة معينة من الأمة له، وذهب علماء السنة إلى أن الانتخاب أو ما عرف بالبيعة هو طريق لشرعية الحكم والحاكم، وعرف ابن خلدون في مقدمته البيعة بأنها: (العهد على الطاعة كان المباعي يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك) ^(٨٦) ، وقال الماوردي : (إذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار تصفحوا أهل الأمانة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا) ^(٨٧) ، فلزم على ذلك الانقياد له والطاعة وظاهر كلماتهم الاجماع وعدم المخالف ^(٨٨) ، ويظهر من شرح المقاصد الاتفاق على كفاية عقد واحد منهم ثم البيعة ^(٨٩) ، وقد اجتمعت كلمات الجمهور عليها، وقد وردت نصوص في الكتاب كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} ^(٩٠)، وغيرها ^(٩١) ظاهرها ذلك كما أفاد متبني نظرية البيعة، ومن الروايات رواية سلمة بن الأكوع على أي شيء بايتم رسول الله يوم الحديبية؟ قال : (بایعنانه على الموت) ^(٩٢) ، وغيرها.

مناقشة رأي الجمهور: وقد ردتها فقهاء الإمامية باعتبار فيها مخالفة النص لغير النبي إذ قال ابن أبي الحديد (قال المتكلمون كافة : الإمامة واجبة إلا من قدماء أصحابنا أنها غير واجبة.. وذكر ابن خلدون في المقدمة ذلك) ^(٩٣) كما أفاد العلامة الحلي في نهج الحق ^(٩٤) وغيره ^(٩٥) ، وعدم تحققها في الخلفاء الثلاثة فضلا عن محاذير أخرى من الظلم والتجاوز على الحقوق والأعراض في الدولة الأموية والعباسية ومن جاء بعدهما.

ثانيا- مدرسة الإمامية: وظهرت هذه المدرسة مقارنة لمبدأ الإمامة ^(٩٦) وخصائصها من منظور العقيدة، ثم اتسعت لتشتمل على الجانب الفقهي واستوسعت الحالة لتشمل هذه المرحلة زمنيا عصر الأئمة الاثني عشر، واستمرت حتى ظهور حركة الاجتهد ومعها المدونات الفقهية ، فكان المرحلة الثانية خلال القرن الثالث

الهجري وامتدت إلى عصر الدولة الصفوية حيث بدأت المرحلة الثالثة التي مثلت نقلة في المسار التاريخي للفقه السياسي الإمامي.

أما المرحلة الرابعة فقد بدأت في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري بدأت حركة اصلاحية في العالم الإسلامي^{٩٧} مع ظهور بعض الكتابات الفقهية السياسية المهمة، وبظهور بحوث السيد الخميني في أواخر السنتين من القرن الميلادي العشرين حيث بدأت مرحلة السيد الخميني ونشأة الدولة الإسلامية في إيران، ظهرت البحوث النظرية والتي استواعبت جميع موضوعات فقه الدولة الإسلامية الحديثة ونظمها ، وهذه الشمولية والوضوح والعمق فيها كان ثمار لجهود استثنائية قادها الفقهاء والاكاديميون في الحوزات الدينية والجامعات سواء كانت في إيران أو لبنان أو العراق.

وأخذ مبدأ ولادة الفقيه حقه من التنظير الاستدلالي المعمق حتى في أدق تفاصيله ظهرت عناوين منها شرعية ولادة الفقيه ، حاكميته وشرعنته، صلاحيات الولي الفقيه، علاقة الفقيه الحاكم بغيره من الفقهاء، وبال المسلمين خارج الحدود الجغرافية للدولة الإسلامية وكذلك على مستوى نظم الدولة الإسلامية والنظريات والتشريعات الفقهية التي صاغها الفقهاء والحقوقيون والمحترفون في إطار مجالس تخصصية ، وكذلك استواعبت حركة الدولة والمجتمع على مختلف المسارات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ومن هنا ظهرت نظرية عده، وهي خلاصة ما توصل إليه الفقهاء المعاصرون بوصفه امتداد لجهود الفقهاء المتقدمين. ومن خلال تتبع آراء الفقهاء نجد أن هناك تقريريا سنت نظريات إيجابية^{٩٨} بدورها الفقه الشيعي حيال الدولة وشرعيتها وهي:

١- الولاية التعينية المطلقة للفقيه^{٩٩}: وهي تبني على ضرورة وجود الحكومة ، والولاية بالأصل هي حق الله ومشروعيتها من جانب الله فقط، وقد أعطى الله الولاية للأئماء ابتداءً ، وبالاخص لنبينا محمد ومن ثم للأئمة من بعده وفوضت الولاية في عصر الغيبة للفقهاء العدول، ويجب عليهم النهوض والمبادرة لتأسيس الحكومة الإسلامية وعلى الأمة وجوب نصرتهم واتباعهم ، وعرفت بولاية الفقيه التي تتعت بأنها دائمة مطلقة متمرزة غير قابلة للتفكيك، ومنشأ مشروعيية النظام في المؤسسات الحكومية والدستور والقوانين العادلة تتحقق وتصبح مشروعة بامضائه^{١٠٠}، ولا تتحصر ولاليه بالأحكام الأولية والثانوية فحسب ، بل يتقدم حكمه على جميع الأحكام الفرعية ويصدر حكمه على أساس الخير العام والمصلحة العامة

ويعد المولى أحمد النراقي، والشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجوادر) من القائدين بولاية الفقيه المطلقة، وقد نسب إلى السيد البروجردي (قده) القول بـالولاية المطلقة^{١٠١} ، وأكده على ضرورة القيادة في المجتمع وتأكيده على اعتبار الإسلام دينا سياسيا واجتماعيا والقول بتفويض الولاية للفقهاء، وكان يعتبر صلاة الجمعة من شؤون الإمام المعصوم ولم يقل بجواز ذلك للفقيه لعدم بسط يده إلا أنها - النظرية - لم تتحول إلى مدونة ينتظمها الانسجام الفقهي مقرونة بالمقالات الكلامية إلا من السيد الخميني^{١٠٢} ، وهي التي تعد سائدة في جمهورية إيران الإسلامية فقد قال أن حكومة الإسلام وظيفة كبيرة ومهمة ... وهي ليست سلطنة استبدادية بل تابعة للقانون لذا فهي حكومة القانون^{١٠٣} ، وهي ولادة بسعة الشريعة وملحظة مصالح الأمة. والذي يفهم من نظرية ولاية الفقيه بحدودها المختلفة انها تستند إلى دعامة النصب الشرعي للفقيه العادل الكفؤ ولها للأمة

بوصفه نائباً عن الإمام والذي يحصر الحق في رئاسة الدولة بوصفها أحد مظاهر ولايته من دون أن يكون للشوري مدخلية في منحه شرعية الحكم، فهي لا تدخل من ناحية مصدر الولاية مع اتجاهات مدرسة الخلافة لتقاطعهما في مبدأ شرعية المصدر وروحه في منح الشرعية.

٢- الولاية التعينية المقيدة للفقيه: وتقوم على حاجة المجتمع الإنساني إلى الحكومة وقد لبى الإسلام جميع ما له صلة باحتياجاته المادية والمعنوية، وليس لأحد سلطة (حاكمية) على الآخر إلا أن توهب له من قبل الله، ولرسول الله ولية مطلقة من قبل الله، وللأئمة من بعده، ومن بعدهم الفقهاء العدول لهذه النيابة العامة من قبل الإمام الحجة (عج) ، ويجب على المؤمن إطاعة الحكومة الشرعية وفقاً لما يؤمن مصالحهم، وليس للفقيه ولاية تامة مطلقة بحيث يكون له التصرف بأموال الناس، وإنما تتحرك اختيارات الولي الفقيه وصلاحياته في إطار الأحكام الإلهية الفرعية فقط، ولا يمكن رفع اليد عن الأحكام الشرعية بالأحكام السلطانية أبداً، وأن النظم الإسلامية من قبيل المزارعة والإجارة التي لا تقبل التغيير أو التعطيل أبداً لا صلاحية له في ذلك، ومن بين الفقهاء الذي يميلون إلى هذه النظرية السيد الكلبيكاني ولطف الله الصافي وغيرهما^(١٠٤).

٣- الحكومة الدستورية المقيدة: وشرطها أن تكون مقيدة بالقانون المبني على الشرع وهي للعلامة محمد حسين الميرزا النائيني الغروي في كتابه (تبنيه الأمة وتنزيه الملة) وأطلق عليها الدستورية الشرعية وأهم أركان النظرية هي:

أ - تعد الأمور السياسية من وظائف الإمام المعصوم (آ) وفي زمن الغيبة تكون من وظائف المجتهدين العدول^(١٠٥) وأساس الحكومة يبنت على قاعدة الولاية ومشاركة عامة الشعب ومشورة العلامة، والارتكاز لرأي الأكثريه واعتماد مبدأ مسؤولية الحاكم.

ب - تكون الشؤون السياسية في عداد الأمور الحسبية وهي تلك التي لا يرضى الشارع بتركها أبداً.

ج - عند عدم امكان المجتهد العادل التصدي لمثل هذه الأمور يتم العمل بنقاط تكميل دوره في تدبير مصالح الأمة ورعايتها.

د - تدوين دستور يتضمن جميع ما للأمة من حقوق وحريات ، وواجبات الحاكم وصلاحيته ، وتحديد مجلس للشوري يشرف على عمل الدولة ورعايتها، والمتضدون للحكم أمناء على النوع وليسوا ملوكاً، وهم يضططون بعملهم كسائر الأعضاء بالنهوض بوظيفة الأمانة وغيرها.

وتقوم نظرية النائيني هذه على شرط عدم بسط يد المجتهدين العدول ، وعلى حكم الضرورة وتأتي من باب دفع الأفسد بالفاسد، وقد سعى النائيني للموائمة بين النظرية التقليدية في ولاية الفقيه وبين حقوق الأمة تتمثل بإمضاءه لمشروعية الحكومة الدستورية بشرط وجود عدد من المجتهدين بين أعضاء القوة التشريعية ورعاية المجلس لآرائهم في حال عدم انبساط يد المجتهدين العدول، إلا أنه في كتبه الفقهية الأخرى وصل في بعض الحالات إلى انكار ولاية الفقيه^(١٠٦)، وأما الآخوند الخراساني (١٣٢٩هـ) فقد كان من أكثر المجتهدين المدافعين عن المشروطة (الحركة الدستورية في إيران) ومع ذلك كان يعد من المنكرين لولاية الفقيه السياسية^(١٠٧).

٤- شهادة اشراف المرجع وخلافة الأمة: كتب السيد الشهيد الصدر (١٩٨٠م) في (الإسلام يقود الحياة) وطرح نظرية جديدة حول الدولة في الفقه الشيعي في بحثه (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) ترتكز على ما يأتى:

أ - إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً والسيادة لله تحت شعار (لا إله إلا الله) .
ب - إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في الجمهورية الإسلامية ، وان الأحكام الشرعية إما أن تكون ثابتة ، أو تتغير تبعاً للمصلحة التي يراها الفقيه فاجتهد في نطاق البدائل المتعددة ، وفي حالة عدم وجود موقف حاسم للشريعة ، تكون للسلطة التشريعية الحق في سن القوانين على أن لا يتعارض مع الدستور وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ^(١٠٨) .

ج - تنص على أن النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل وله حق الاشراف الشامل.. د - وظائف المجتهد والمراجع : حفظ الدين والاشراف على ممارسة الأمة لخلافتها والحلولة دون الانحراف الذي يطرأ على المسار الإسلامي الصحيح.

ه - تتمتع الأمة بحق الخلافة العامة، وللأمة ممارسة حقها على أساس قاعدة الشورى في انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، وانتخاب مجلس أهل الحل والعقد^(١٠٩) .

و- وظيفة المرجع أنه يرشح أو يمضي الفرد المؤهل لرئاسة الجمهورية ، وتعيين المواقف الدستورية ودراستها ضمن الموازين الشرعية، وممارسة القضاء مطلقاً وغيرها.

ز- الأمة صاحبة الحق في تدبير أمورها، وهي حرفة في أداء شعائرها الدينية، والإنسان مسؤول أمام الله في أفعاله.

ح - النظرية تعطي صلاحية للمرجع لا تقل عن نظرية ولایة الفقيه ، مع أنها تعطي حق الاستخلاف إلى الأمة إلى أنها ترجع الممارسة إلى امضاء المرجع^(١١٠) .

ط - للمرجع صلاحية واسعة دون الاشراف والمراقبة مع حق الأمة في ذلك كما هو الحال في نظرية النائيني، فهي تجمع بين الشورى وولایة المؤمنين بعضهم على بعض مع إعطاء الجمع بين الشهادة والاشراف للمرجع والخلافة التي هي تمثل جوهر ولب الايديولوجية الإسلامية التي تكون الأمة قاصرة عن إدراك ذلك^(١١١) .

٥- الولاية الانتخابية للفقيه: وتتوقف صيغة الانتخاب على أمرين:

- أ - عدم وجود النص والتنصيبي.
- ب - رعاية الشرائط المعتبرة في الحكم.

وبعبارة أخرى بعد ضرورة الحكومة - وحكم العقل والشرع - وبعد توفر الشروط العامة في الحاكم الإسلامي من الفقاہة والعدالة، ومع استحالة عدم اثبات النص يكون الطريق الوحيد للحكومة الإسلامية بانتخاب الفقيه العادل من قبل الأمة^(١١٢)، ويتم مباشرة من قبل الأمة وتشتد شرعية الحكومة في عصر الغيبة إلى الأمة، والحكومة هي عقد بين الحاكم والمحكوم أمضاه الشارع ؛ أي أنها عقد شرعي بين الأمة والحاكم

والمنتخب ، و تعد النظرية استكمالا لنظرية النائبي لأن الحكومة الدستورية منوطة بعدم بسط يد الفقهاء أما هذه النظرية فهي منوطة بعدم نصب الفقهاء.

٦- الحكومة الانتخابية القائمة على أساس القوانين الإسلامية:

ويطلق على هذه النظرية (الدولة الإسلامية القائمة على أساس الآراء العامة) ، وهي حكومة مبنية على أساس رأي الشعب ومقيدة في إطار قوانين الإسلام، وتعود هذه النظرية إلى الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (الخميني والدولة الإسلامية) ^(١١٣) وهي مع ضرورة الحكومة فتحصر ولاية الفقيه العادل بالفتوى والقضاء والأوقاف العامة وأموال الغائب والقصر ، وطبقا للنص والاجماع وهي أدنى وأضيق من ولاية المعصوم (ع) لذا يفقد الفقيه العادل شرعا الولاية السياسية ، والملك في اسلامية الحكومة اسلامية قوانينها المبنية على الكتاب والسنة، ولا تلتزم هذه النظرية بضرورة أن يكون رئيس الحكومة فقيها ومجتهد بل يكفي فيه أن يكون ملتزما بحدود الشريعة ومن أهم الأركان التي تبني عليها:

أ- الحكومة أمر ضروري في المجتمع وتحصر ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة بالفتوى وغيرها

ب- ليست ثمة فصل بين الدين والسياسة في تطبيق الأحكام في الحكومة الإسلامية كما أنه ينتخب رئيس الدولة الإسلامية من قبل الشعب.

ج- تطبيق القوانين وممارسة القضاء ، والاضطلاع بمهمة الاصلاح والدعوة إلى الخير من الوظائف الأساسية للفقيه.

٧- نظرية الشورى: وهي تمثل معظم الاتجاهات الفقهية المعاصرة لمدرسة الخلافة إضافة إلى بعض الاتجاهات الفكرية في مدرسة الإمامة، وهي تتحصر في حق الولاية بالأمة التي تنتخب من تقوضه في رئاسة الدولة ليكون وكيلها ، وتنسق إلى قاعدة الشورى في اختيار رئيس الدولة وممارسة السلطة عبر عدة آليات أهمها الاستناد إلى أن أكثرية الأمة ، وهي الخيار الأبرز لممارسة الخلافة لانسجامها مع المباني لمدرسة الفقهاء ، وفي ذلك يقول فقهاء أحد السنة المعاصرین: (إن طريقة الإسلام الصحيحة عمل بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكافية ، وهي طريقة واحدة وهي أصل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره) ^(١١٤).

مناقشة رأي نظرية الشورى: الشورى كنظام للحكم لا يصلح لتعيين الحاكم في الإسلام لاختلاف الرؤى ، ولا تصلح الشورى لتعيين نوع الحكم ، والآيات والروايات قاصرة الدلالة في اثبات الشورى، إلا أن حدودها في نظر المستدل هي بحدود القضايا الاجتماعية والسياسية ولتسديد يد الحاكم كما أنه لا دليل شرعي على ذلك فضلا عن عدم قابلية السيرة المبشرية على ذلك ^(١١٥). وعليه فنظرية الشورى لم تثبت في آية ولا في رواية، ولم يثبت في الواقع الموضوعي على أحد من الخلفاء ^(١١٦). وهناك نظريات قريبة من نظرتي ولاية الفقيه والشورى كولاية الفقيه المنتخب، وهي تتوسط نظرية ولاية الفقيه ونظرية الشورى، لكنه يتم في إطار الشورى التي تمثل الأمة، وانتخاب الأمة هو الذي يمنحه شرعية ممارسة الحكم وثمة نظريات أخرى عند الفقهاء أعرضنا عنها لعدم شهرتها ومنها نظرية الآراكي (ره) ^(١١٧) في هذا المضمار.

الخاتمة والنتائج:

البحث عن نظرية الدولة في التشريع الإسلامي له مجالات واسعة تشمل اضافة إلى بيان مفهوم الدولة كذلك تشمل الافرازات التي تنشأ من التطبيق على مستوى الواقع فالنظام السياسي شيء، وشرعنته شيء آخر، وكذلك الكلام ينجر إلى مصاديق نظرية الدولة، لذا تجد تنوعاً واضحاً من حيث مفهوم النظرية من جهة، وشمولها لمصاديق متنوعة من جهة أخرى، فتؤثر على فهم المنظر والمفكر تجاه نظرية ما فيعطيها أسماء معيناً في حين نرى منظراً آخر ومن وجهة أخرى يعطيها أسماء آخر وعليه، فعليه يمكن تلخيص النتائج بما يلي :

- 1- المجال الفكري، والنهضة السياسية لا تصبح حقيقة دائمة مثمرة ما لم تدعم بنهاية فكرية وبرفق فكري متواصل، وفي القرن الهجري الأول ما كاد ينصرف إلا المجتمع الإسلامي شهد نهضة واسعة النطاق فشملت علوم الفقه والحديث وكذلك بما يرتبط بالدولة وغيرها. ظهرت عدة نظريات حول الدولة تبعاً للمبني العقديدي والفقهي عند الفقهاء وأثرها على تأسيس نظام الدولة ومفهومها تبعاً للنص من خلال ملاحظة الحدود الفردية والاجتماعية وغيرها.
- 2- مفهوم الدولة مبني على دلالة النص الشرعي وحدوده ، وبؤيده المعنى اللغوي والحقيقة العرفية الخاصة، وكل من حاول تسييس الدولة بعيداً عن فهم النص فشل في ذلك ووقع في خروقات من ظلم وغيره، وصنف فقهاء الإمامية النظريات على أساس المشروعية إلى مشروعية إلهية ومشروعية شعبية مع رعاية الضوابط الإلهية عند الإمامية، وتتنوعت إلى نظريات ستة: الولاية التعينية المطلقة والمقيدة والمقيدة المنشروطة، و上がる المرجع والانتخابية وولاية الفقيه ولكل منها أدلة خاصة بها.
- 3- كلمات فقهاء العامة بشأن الدولة تتنوع بين قائل بولاية الأمة وأهل الحل والعقد والحاكم السابق والقهر؛ وكلها بعيدة عن النص، فصححوا إمارة الظالم والفاسد وغيرهما، ووقف المفكرون المسلمين على أثر ذلك مواقف شتى بين من يرى أن الإسلام دين وبعدم قدرته في إدارة البلاد، وبين من يرى خلاف ذلك وأن الدين افترض في الدولة شروطاً إذا تتوفر قبلها الإسلام، وإن لم تتوفر صارت ممارسة الدولة من أي كان ظلماً على سلطات صاحب الحق الأصلي.
- 4- يرى الباحث أن الحكومة الإسلامية نظرتها للفرد تختلف عن غيرها فهي تنظم الحياة الدنيوية والآخرية، فتعمل على اعلاء الدين ورعايته شعائره فضلاً عن تنظيم شؤونه وتنظيم علاقاته على مستوى الأسرة والمجتمع، أما غيرها فوظيفتها أحادية الجانب وفي مثيلها ينزو الدين في ركن مظلم.
- 5- ولادة القوة والقهر والإكراه عبارة عن نظام فرض على جماعة مغلوبة من قبل جماعة غالبة تحملهم على الخضوع، مقابل ولاية الله سبحانه وتعالى وحاكميته وهي عبارة عن الحاكمة التشريعية والتدبيرية والتقيينية لله تعالى .

الهوا مث:

١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار الأنصاري، ١٥٠.

- ٢) مختار الصحاح ،الرازي ، زين الدين، ٣١٦/١.
- ٣) القاموس الفقهي ،سعدي أبو حبيب، ٢١٢/٢ ،المطبعة : دار الفكر سوريا، ط٢، (١٤٠٨هـ).
- ٤) تهذيب اللغة، الأزهري، ٥، ٣٩/٥.
- ٥) البقرة / ٥٠.
- ٦) بحار الأنوار، ٢٣٤/٣٣.
- ٧) تاج العروس ، الزبيدي، ٢٥٥٠/١ وقال (٦) : ((النظر الى وجه علي عبادة)).
- ٨) يونس ١٠١/٨.
- ٩) مجمع البيان ،الطبرسي، ٩٨/٣ ،تاج العروس ،الزبيدي، ٢٥٥٠/١.
- ١٠) المجمع الوسيط ،الزيارات ،ابراهيم مصطفى ،وجماعة ،٧٨٥/٢ ،تحقيق : مجمع اللغة العربية،
- ١١) الحكومة ، هي من أهم أقسام التعارض غير المستقر وهي أن يكون أحد الدليلين حاكما على الدليل الآخر فيقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. ظ: الصدر ،محمد باقر، دروس في علم الأصول، ح٣، ق٢، ٣٣٦/٢.
- ١٢) ظ : مئة قاعدة فقهية ، مصطفوي ،محمد كاظم ،١١١، ١١١، ط١ (١٤١٢هـ).
- ١٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ،الأنصاري، ١٨١.
- ١٤) ظ : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ٧/٤.
- ١٥) ظ: نظريات الدولة وبنستن أندرو، ترجمة حسين بشري ،ط١ (١٣٧١هـ) ، ٧٠ - ٧١.
- ١٦) ظ: حاشية ابن عابدين، ٣١٩/٣ ،معنى المحتاج ،الشريبي، ٤/١٣٠ - ١٣١.
- ١٧) أساس البلاغة، الزمخشري جار الله ،محمد بن عمرو ، ١٤٣/١ .
- ١٨) العين ، الفراهيدى ، الخليل بن أحمد ٧٠/٨.
- ١٩) آل عمران / ١٤٠ .
- ٢٠) النهاية في عريب الحديث ٤٩/٢ ،ورد ما ظاهر بعض الأحاديث الحكومية في كلمات أمير المؤمنين، فقوله: ((زوال الدول باصطدام السفل)) غرر الحكم، ٢٢٢ (رقم ٤٠).
- ٢١) غرر الحكم و درر الكلم، عبدالواحد بن محمد تميمي آمدي، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي قم، ١٣٦٦هـ.
- ٢٢) الكافي، الكليني ، ٤٤٧/٢ .
- ٢٣) غرر الحكم ، ٤٤١ ، رقم (٢).
- ٢٤) المصدر نفسه، ٣٥٣ ، رقم (١٠٦٢).
- ٢٥) ظ: نظم الحكم والإدارة، د. علي منصور ، المطبعة دار الفتح للطباعة والنشر، ٤٧ ، موسوعة الفقه الإسلامي، د. فؤاد محمد المناوي ، منشورات جامعة صنعاء، ٢٣.
- ٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، وَهْبَةُ الْحَمْدَ ، ٤٠٨/٨ ، الناشر : دار الفكر - سورَيَّة - دمشق.
- ٢٧) ظ: الحاكمة بين النص والديمقراطية، السندي، محمد، ٤٢٩، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٣/٨، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤٢٤-٤٢٣/٨.
- ٢٨) ظ: قضايا منهجية معاصرة ، الزحيلي، ٨٣٠. الحاكمة بين النص والديمقراطية، السندي، محمد، ٦٩، ١٢٣، ١٢٦- ١٢٦ .
- ٢٩) الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، المطبعة: دار المعارف ، تونس (١٩٩٠ م) ، ٢٥.
- ٣٠) المصدر نفسه، ٧٨-٧٧.
- ٣١) نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، السبحاني، جعفر، ١-٢.
- ٣٢) ظ: مبحث الدولة في فكر الشيخ التسخيري، محمد حسن زراظط، بحث منشور في مجلة الحياة الطيبة، العدد التاسع عشر (١٤٢٧هـ)، ٥٧.
- ٣٣) ظ/ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، ٤٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ،الزحيلي، ٢٨٢/٨.
- ٣٤) دلائل الإمامة، الطبرى، أبو جعفر، ١٠/٢، المقالات والفرق: ١٣٩، تجريد الاعتقاد: ٢٢١.
- يرى الباحث أن هذا السلوك لا يدل على عمق الفكر عند من حضر السقيفة، بل هو تعصب واستبداد وعدم وفاء للنبي المسجى وهو لم يدفن بعد ، وهم يتأمرون على هذا التصدي لزمام الأمة وقيادتها.
- ٣٥) منهاج السنة النبوية.ابن تيمية،احمد بن عبد الحليم الحراني، ٣٤٣/٦ ،مؤسسة قرطبة، تحقيق: محمد رشاد، ط١ (١٤٢٦هـ).

- ٣٦) مذاهب فكرية معاصرة ،١/٨٢، محمد قطب، خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ،٤-٤٥ ،النشر: مؤسسة الرسالة ،٢٢٠، ط١٤٠هـ).
- ٣٧) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١/٢٣، وعند الإمامية فإنها لا تتعقد إلا بالنص. ظ/ نهج الحق ،الحلي، ١٦٨.
- ٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٦/٦٨٢.
- ٣٩) الملل والنحل ، الشهري، ١/٥٨.
- ٤٠) الحاوي الكبير، الماوردي، أبوالحسن، ١/٦١، النشر: دار الفكر ،بيروت، ومعالم المدرستين، العسكري، مرتضى، ١/٨٥١.
- ٤١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ٢/٦ ،النظريات السياسية الإسلامية ،٩٢-١٠٣ ، ضياء الدين الرئيس، ٢/٦ ،المواقف: ٤٥/٣٨، ط١١م)، الخلافة ، رشيد رضا: ٢٠ ، السياسة الشرعية ، محمد البنا، ١٤٠٧.
- ٤٢) ظ: الحاكمة بين النص والديمقراطية، ٤٠ ،١٢١ ،١٥٢ ،١٩٨ ،٢٤٧ ،٢٢٧ ،٣٢٠ ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، محسن كوير.
- ٤٣) ظ: دراسات في ولادة الفقهية وفقه الدولة الإسلامية، منتظر، محمد حسين، ١/٤٠٥ ،٤٠٤.
- ٤٤) الفقه ، الحكم في الإسلام، الشيرازي، ٣/٣٧.
- ٤٥) م، ن.
- ٤٦) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ٥/٣٤ -٥٣ ، والتتفيق في الاجتهاد والتقليد ، الخوئي، ١/٤١٩ -٤٣٢ ، بقلم علي الغروي التبريزي.
- ٤٧) ظ: نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، محسن كوير، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية ،٦٨ -٦٩.
- ٤٨) دلائل الصدق ،المظفر ،محمد حسن، ٢٥٩ ، اعداد مركز الأبحاث العقائدية،نهج المسترشدين،العلامة الحلي، ٦٢.
- ٤٩) ظ: بحث قراءة في أدوار أمير المؤمنين△ وفي سيرة باقي الأئمة△،ملحق في كتاب أسس النظام السياسي عند الإمامية،السند،محمد،٢٤٩-٢٥٠.
- ٥٠) الإمام الخميني الفكر والثورة، اصدارات مؤسسة المنطلق، ١/٦٨، نشر : مؤسسة الامام الخميني،قم .
- ٥١) ظ: البداية والنهاية ، الشامي، ابن كثير، ١٢/١٥.
- ٥٢) ظ: الكنى والألقاب، القمي عباس، ١٥١.
- ٥٣) ظ: حركة الجديد والاستهانة ،١/٤٦ ،عبدالله احمد قصیر ،دار الفكر العربي ،بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥٤) الأسس المهمة في النظام الإسلامي،الشيخ محمد علي التسخيري،المطبعة،دار الحق،بيروت،ط١٩٩٣م).
- ٥٥) الرحمن /٦-٩.
- ٥٦) ظ: نظرية دور الزمان والمكان في الاجتهاد، الحيدري ، كمال، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، ١٤٦ ، العدد ٥٤ ، السنة الرابعة عشرة، (١٤٣٠هـ).
- ٥٧) ظ: الأسس العامة في النظام الإسلامي، ٢٧ ، وقرب منه أسس النظام السيادي، السند، محمد، ٢٩٢، ٣٠٣.
- ٥٨) فلسفة الصدر دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر ،٢-١ ، محمد عبد اللاوي جامعة وهران الجزائر ٥٩) النساء، /٥٩.
- ٥٩) ظ: تفسير الأمثل ، الشيرازي ،١٨/٢٩٠.
- ٦٠) ظ: وسائل الشيعة،الحر العاملي، ٩/٥١٤.
- ٦١) ظ: وسائل الشيعة،الحر العاملي، ٩/٥١٤.
- ٦٢) ظ/ الحاكمة بين النص والديمقراطية،السند،محمد، ٣٢٠.
- ٦٣) قواعد فقهية،الشيرازي، ناصر مكارم، ٢/٢١.
- ٦٤) النحل /٨٩.
- ٦٥) النور /٣٩.
- ٦٦) الخميني، روح الله ،ريادة الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر ، ١٦ ، دار الهادي،بيروت،ط١٤١٢هـ)
- ٦٧) ظ: دور العقيدة في بناء الإنسان،مركز الرسالة ،٢/١.
- ٦٨) ظ: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ،٤/٦٢٨.
- ٦٩) ظ: اقتصادنا، الشهيد الصدر، ٢٠ -٢٢.
- ٧٠) مستدرك الوسائل، حسين النوري، ١١/١٨٧.

- (٧١) مبحث الغرب والدولة الإسلامية الحديثة، عبد الكريم سلمان، بحث منشور في مجلة التوحيد ، العدد ٨٦ ، السنة الخامسة عشر (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). ٤٧ - ٥٠ .
- (٧٢) ظ: أشعة القرآن، ٢ - ٩ .
- (٧٣) ظ: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ٣٥ ، الحاكمة بين النص والديمقراطية، السندي، ١٢٣ .
- (٧٤) ظ: الموسوعة السياسية ، د. الكيالي، ٧١٥ / ٢ ، نقلًا عن مجلة المنهاج ، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢هـ ، ١٦٢ .
- (٧٥) الزخرف/ ٥١ .
- (٧٦) ظ: الموسوعة السياسية ، د. الكيالي، ٢ / ٥٥٤ - ٥٥٥ ، نقلًا عن مجلة المنهاج ، العدد ٢٢ ، ص ١٦٥ .
- (٧٧) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر المطبعة دار الحياة ط(١٤١٥هـ). ٢١٣ / البقرة .
- (٧٨) ظ: الحاكمة بين النص والديمقراطية، السندي، محمد، ٢٨٦ - ٢٩٠ .
- (٧٩) ظ/ الاجتهد والتقليد وسلطات الفقيه ، الأصفي ، محمد مهدي، ٢٠١ ، المطبعة والنشر : دار الغدير .
- (٨٠) تتبّيه الملة وتتنزيه الأمة، ٤٦ ، ولاية الفقيه (حكومة إسلامي) السيد الخميني، ١٧ - ٧١ .
- (٨١) بحار الإنوار، المجلسي، ٤١ / ٩٠ .
- (٨٢) وسائل الشيعة، الحر العاملی، ٢٠ / ٢٨ .
- (٨٣) ظ: نظام الإسلام ، الحكم والدولة، محمد المبارك، الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، ط(١٤٠٤هـ) ، ٦٨ .
- (٨٤) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، المطبعة : دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٩١ .
- البيعة لغة: بابي السلطان إذا تضمن بذل الطاعة بما رضخ له وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة. ظ: النهاية ، ابن الأثير ، ١ / ٧١ مادة (بيع).
- (٨٥) مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ، ٣٢١ .
- (٨٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٧ / ٢ .
- (٨٧) ظ: مقدمة ابن خلدون ، ٢٣٩ - ٢٤٠ .
- (٨٨) شرح المقاصد ، ٥ / ٢٥٤ .
- (٨٩) (٩٠) الفتح/ ١٠ .
- (٩١) الفتح/ ١٨ .
- (٩٢) مجمع البيان ، الطبرسي، ٩ / ١١٢ - ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٤٧ .
- (٩٣) شرح نهج البلاغة، ٢٣٨ / ٢ .
- (٩٤) نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلي، ١٦٨ .
- (٩٥) الملل والنحل، الشهري، ١ / ٥٧ ، احراق الحق، التستري، نور الله، ٤٠ / ١ .
- (٩٦) ظ/ معالم المدرستين، العسكري ، مرتضى، ٧٤ / ١ .
- (٩٧) ظ/ الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر، مطهري، شبكة الكوثر الإسلامية، ٦ / ١ .
- (٩٨) وهي النظريات التي تنتهي على المشروعية الشعبية برعاية الضوابط الإلهية دون التي تنتهي على المشروعية الشعبية فقط.
- (٩٩) ظ: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، محمد تقى مصباح اليزدي، ٧٦ ، نشر منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ط(١٣٦٩ش) ، الحادثة ونقد التدين، محمد جواد لاري جاني، طهران ، نشر مؤسسة اطلاعات (١٣٧٢ش).
- (١٠٠) البيع، الخميني، ٢ / ٤٨٣ ، تحرير الوسيلة، الخميني، ١ / ٤٨٢ .
- (١٠١) ظ/ جواهر الكلام، النجفي، ٤٢ / ٩٢ ، المكاسب، ٤٦٨ / ٣ ، ولاية الفقيه از دیدگاه فقهاء إسلام ، الفقي ، أحمد آذري ، ١٨٨ ، ٢٩٩ ، ٤٦٧ / ٢ .
- المطبعة : دار العلم ،قم ،مجموعة آثار الإمام الخميني وفکر الحكومة .
- (١٠٢) ظ: صحيفة النور ، الإمام الخميني ، ٩ / ١٨٣ .
- (١٠٣) ظ: ولاية الفقيه (حكومة إسلامي) السيد الخميني ، ٧١ - ١٧ ، ١٢١ .
- (١٠٤) ظ: الهدایة من له الولایة في ولاية الأب والجد والفقیه، تقریرات بحث السيد محمد رضا الکلیکانی بقلم المیرزا احمد صابری همدانی ، المطبعة قم(١٣٨٣ش) ، ٢٠ - ٥٢ ، ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة، لطف الله الصافی ، قم، دار القرآن الكريم ، ط(١٤١٥هـ)، والاحکام الشرعیة ثابتة ولا تتغير ، لطف الله الصافی ، قم، دار القرآن الكريم(١٤١٢هـ)، ص٤٨ .

- (١٠٥) تتبّيه الأمة وتنزيه المملكة، الثاني، ١٥ / ٦.
- (١٠٦) منية الطالب في حاشية المكاسب، تقريرات مكاسب الميرزا الثاني، موسى النجفي الخراساني، ط(١٣٣٧هـ)، الطبعة الحجرية، ١ / ٣٢٥ - ٣٢٩، تعليقه على المكاسب لمحمد تقى الألماى ، طهران(١٣٣١هـ)، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٩.
- (١٠٧) حاشية كتاب المكاسب، محمد كاظم الخوانساري، تعليق مهدي شمس الدين، طهران، وزارة الارشاد (١٤٠٦هـ) ٩٣ - ٩٥.
- (١٠٨) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، ١٧ - ١٩.
- (١٠٩) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، ٥٠.
- (١١٠) المصدر السابق، ٥٠ - ٥٢.
- (١١١) مباحث الأصول، كاظم الحسيني الحاتري، تقريرات أبحاث السيد الصدر، قم(١٤٠٧هـ) ، ١٠٠ / ١.
- (١١٢) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي منظري، ٥٧٤ - ٥٧٦.
- (١١٣) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، المطبعة دار العلم للملايين (١٩٧٩م) بيروت، لبنان ، ٧٥٥.
- (١١٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الز حلبي، ٦٣٧ / ٦.
- (١١٥) ظ: نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، محسن كديور، ٥٧ ، بحث منشور في قضايا إسلامية، العدد السادس، ٥١٤١٩هـ ٧٥ - ٧٧.
- (١١٦) ظ: الشورى في الإسلام ،تأملات في النظرية والواقع التطبيقي ، مهدي العطار ، ٣٨٤ - ٣٩١.

المصادر والمراجع:

- (١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء ،المطبعة : أولاد السيد مصطفى الحلبي.
- (٢) الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه ، الأصفى ، محمد مهدي، المطبعة والنشر : دار العدير.
- (٣) الأسس المهمة في النظام الإسلامي، الشيخ محمد على التسخيري، المطبعة،دار الحق، بيروت، ط(١٩٩٣م) .
- (٤) الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، المطبعة:دار المعارف ، تونس (١٩٩٠م)
- (٥) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر المطبعة دار الحياة ط(١٤١٥هـ).
- (٦) اقتصادنا، الصدر،محمد باقر (١٤٠٠هـ) المطبعة، الفكر العربي ، ط٣(١٤١٦هـ).
- (٧) الألماى، الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ،(٤٦٠هـ) ،تحقيق مؤسسة البعثة،نشر دار الثقافة ، قم، ط١ (١٤١٤هـ).
- (٨) بحار الأنوار ،المجلسى محمد باقر ،(١١١١هـ) المطبعة والنشر : مؤسسة الوفاء ،بيروت ، ط٢(١٤٠٣هـ).
- (٩) البيع، الخميني،روح الله الموسوي ، المطبعة والنشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم ،قم
- (١٠) تاج العروس ، الزبيدي،أبو الفيض محمد بن مرتضى(١٢٠٥هـ) ، منشورات مكتبة الحياة، ط٢(١٤٠٨هـ).
- (١١) تحرير الوسيلة، الخميني.روح الله الموسوي ، مؤسسة مطبوعات دار العلم ،قم.
- (١٢) تعليقة على المكاسب لمحمد تقى الألماى ، ط١ ،طهران(١٣٣١هـ).
- (١٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملى محمد بن الحسن (٤١٤٠٤هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم ، ط١ (١٤١٢هـ).
- (١٤) تقريرات بحث السيد محمد رضا الكلبيكاني بقلم الميرزا أحمد صابری همانی ، المطبعة قم(١٣٨٣ش) .
- (١٥) تهذيب اللغة، الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (١٦) تتبّيه الأمة وتنزيه المملكة، الثاني، محمد حسين (١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ،قم
- (١٧) التتفيق في الاجتهاد والتقليد ، الخوئي ، بقلم علي الغروي التبريزى تحقيق ونشر ، مؤسسة صاحب الزمان،قم ، ط١ (١٤١٨هـ).
- (١٨) حاشية ابن عابدين، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الشرييني، محمد الخطيب، المطبعة: دار الفكر.
- (١٩) حاشية كتاب المكاسب، محمد كاظم الخوانساري، تعليق مهدي شمس الدين ، طهران، وزارة الارشاد (١٤٠٦هـ).
- (٢٠) الحداثة ونقد الدين، محمد جواد لاري جاني، طهران ،نشر مؤسسة اطلاعات (١٣٧٢ش) .
- (٢١) الحكومة الإسلامية وولادة الفقيه، محمد تقى مصباح اليزدي، نشر منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ط(١٣٦٩ش)
- (٢٢) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية،المطبعة: دار العلم للملايين (١٩٧٩م) بيروت، لبنان .
- (٢٣) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي منظري.
- (٢٤) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر ، المطبعة:الحيدرية، ط٢ (١٤٢١هـ).

- (٢٥) شرح المقاصد، التفتازاني، سيف الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩٢هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة، (١٤٠٩هـ).
- (٢٦) الشورى في الإسلام، تأملات في النظرية والواقع التطبيقي، مهدي العطار.
- (٢٧) ضرورة وجود الحكومة أو ولادة الفقهاء في عصر الغيبة، لطف الله الصافي، قم، دار القرآن الكريم، ط(١٤١٥هـ).
- (٢٨) غرر الحكم. المطبعة: دار الحياة، بيروت، ط(١٤٢٢هـ).
- (٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي المطبعة: دار الفكر، بيروت.
- (٣٠) قاعدة لا ضرار ولا ضرار، الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقرى، ط(١٤١٦هـ).
- (٣١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، المطبعة: دار الفكر، سوريا، ط٢، (١٤٠٨هـ).
- (٣٢) قضايا منهجية معاصرة، وهبة الزحيلي، المطبعة: دار الفكر، بيروت.
- (٣٣) الكافي، الكليني محمد بن يعقوب الرازي (٥٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر الغفارى، المكتبة الإسلامية، طهران، ط(١٣٨٨هـ).
- (٣٤) مئة قاعدة فقهية، مصطفى محمد كاظم، المطبعة: دار الملايين، قم، ط(١٤١٢هـ).
- (٣٥) مباحث الأصول، كاظم الحسيني الحائرى، تقريرات أبحاث السيد الصدر، قم (١٤٠٧هـ).
- (٣٦) مجمع البيان، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (٥٦٠هـ) النشر والطباعة: مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط(١٤١٥هـ).
- (٣٧) مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (٦٦هـ)، المطبعة: دار الكتب العربي، بيروت، ط(١٤٠١هـ).
- (٣٨) مذاهب فكرية معاصرة، خلاف، محمد قطب، النشر دار الفكر العربي، بيروت.
- (٣٩) مستدرك الوسائل، حسين التورى، الطبرسى، (١٣٢٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آن البيت لإحياء التراث، قم، ط(١٤٠٧هـ).
- (٤٠) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (٢٤١هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).
- (٤١) مصباح الفقاهة، السيد الحوئي، أبو القاسم (٤١٣هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة صاحب الزمان، قم، ط١، (١٤١٩هـ).
- (٤٢) معالم المدرستين، العسكري، مرتضى، النشر: دار الفكر العربي.
- (٤٣) المعجم الوسيط، الزيارات، ابراهيم مصطفى، وجماعة، تح مجمع اللغة العربية،
- (٤٤) المقالات والفرق، الاشعري، سعد بن عبدالله، المطبعة طهران: ط، ١٩٦٣.
- (٤٥) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- (٤٦) المكاسب، محمد علي الأراكي، المطبعة: دار الولاية، قم، ط (١٤١٣هـ).
- (٤٧) منية الطالب في شرح المكاسب، تقريرات الميرزا محمد حسين الثنائي (١٣٥٥هـ)، موسى النجفي الخوانساري (١٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط١ (١٤١٨هـ)).
- (٤٨) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني، مؤسسة قرطبة، تحقيق محمد رشد ط١، (١٤٢٦هـ).
- (٤٩) موسوعة الفقه الإسلامي، د. فؤاد محمد المناوى، منشورات جامعة صنعاء
- (٥٠) الموسوعة السياسية، د. الكيالى، نقلًا عن مجلة منهاج، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢هـ.
- (٥١) نظام الإسلام ، الحكم والدولة، محمد المبارك، الناشر منظمة الإعلام الإسلامي، ط(١٤٠٤هـ).
- (٥٢) نظام الحكم في الإسلام، النبهان، المطبعة والنشر: دار التراث، بيروت، ط(١٤٤٤هـ).
- (٥٣) نظريات الدولة ، وينسنت اندرزو، ترجمة حسين بشرية، طهران ، منشورات تي، ط(١٣٧١هـ).
- (٥٤) نظم الحكم والإدارة، د. علي منصور ، المطبعة: دار الفتح للطباعة والنشر،
- (٥٥) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين المبارك، (٩١١هـ) المطبعة: دار إحياء التراث ط١، (١٣٨٣هـ).
- (٥٦) ولادة الفقيه (حكومة إسلامي)، السيد الخميني روح الله.
- (٥٧) ولادة الفقيه از دیدکاه فقهای إسلام، القمي، أحمد آذري، المطبعة: دار العلة، قم، مجموعة آثار الإمام الخميني وفکر الحكومة.

المجلات والموريات:

١/ مجلة الحياة الطيبة، العدد التاسع عشر، السنة (١٤٢٧هـ).

٢/ قضايا إسلامية، العدد السادس، السنة ١٤١٩هـ.

٣/ المنهاج ، مركز الغدير، قم ، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٢هـ.

٤/ النور صحيفة باللغة الفارسية تصدر عن مؤسسة تبليغات ، قم.

٥/ مجلة التوحيد، العدد السادس والثمانون ، السنة (١٤١٧هـ).